المسؤولية الجزائية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر ضمن قانون الإعلام لسنة 1990

الدكتورة زواوي آمال
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

المسؤولية الجزائية لجريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر في ظل قانون الإعلام لسنة 1990 تثير عدة صعوبات تظهر من خلال عدة آراء واتجاهات، أين قمنا بتسليط الضوء عليها من جانبها القانوني والفقهي إذ تبين لنا استحداث الفقه لنظرية مفترضة جاءت كنتيجة حتمية لخصوصية الجريمة محل الدراسة والبارزة من خلال نظام اللاإسمية وسرية التحرير، حيث جاءت النظرية المفترضة باتجاهات فقهية مختلفة حددنا من خلالها موقف المشرع الجزائري ضمن قانون الإعلام لسنة 1990 وأشرنا إلى ما تبناه المشرع في تعديله للقانون سنة 2012، وعكفنا في هذه الدراسة إلى تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وأنواع مسؤوليتهم أين تبين لنا المسؤولية الجزائية في جريمة القذف تنقسم بين الفاعلين الأصليين والشركاء طبقا لأحكام عامة وأخرى خاصة وسلطنا كذلك الضوء على ارتباط المسؤولية الجزائية بقيام مسؤولية مدنية التي يترتب عنها حق المطالبة بالتعويض المدني إلى جانب ما نص عليه المشرع ضمن قانون الإعلام لسنة 1990 والحالي من حق لرد وتصحيح لتخلص أن المواد القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام عامة والجريمة محل الدراسة جاءت غامضة تدارك المشرع ذلك بتعديله لقانون الإعلام سنة 2012.

Résumé

La responsabilité pénale du crime diffamatoire causée par le biais de la publication sous l'égide de la loi sur les médias de l'année 1990 provoque plusieurs difficultés qui parassent à travers diverses opinions et orientations, a cet effet, nous avons dressé la lumière sur celle – ci sur le plan juridique et sur le plan jurisprudentiel.

Sur ce, nous avons constaté une théorie supposée moderne de la jurisprudence qui est apparue comme un résultat inévitable sur la particularité de crime diffamatoire qui est en étude. Nous relevons une supposée théorie aux différentes orientations juridiques à partie desquelles nous avons arrêté le point de vue législateur algérien sous la lumière de la loi sur les médias de l'année 1990. Nous avons aussi fait la remarque sur ce qu'a promulgué le législateur sur la modification de la loi de 2012. Nous avons indiqué d'après cette étude, la

désignation des personnes responsables pénalement et le genre de leur responsabilité ou il nous est apparu que cette dernière (C. 0. D. la responsabilité pénale du crime diffamatoire) et scindée en deux parties: La première, sur les agents eux – mêmes et la deuxième, sur leurs associés, suivant, des jugements généraux et particuliers. Nous avons aussi émis la lumière sur la relation de la responsabilité pénale avec la responsabilité civile sur laquelle repose le droit du revendicateur par la compensation civile comme le spécifie le législateurs par la loi sur les médias de 1990 et qui permet aussi le droit de réponse et de remaniement.

Enfin, nous pensons et nous constatons que les articles de cette loi sur la responsabilité pénale du crime diffamatoire de la publication qui toujours en cours d'étude, sont quelque peu ambigus et c'est pour cette cause qui le législateur est venu rectifier la loi sur la publication en 2012.

مقدمة

تعرف جريمة القذف بأنها كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة وتكون جريمة القذف قائمة كذلك عن طريق النشر أو إعادة النشر (أحسن بوسقيعة، سنة 2006، ص 191) فهي بذلك جريمة تنصب على النيل من الشرف والاعتبار بطرق قولية وكتابية (عبد الحميد المنشاوي، بدون سنة، ص 03).

تقوم جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر على عدة أركان مختلفة في الإدعاء بواقعة شائنة مع إسنادها للغير بإحدى طرق العلانية التي يتحقق معها النشر مع معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض مما يستوجب قيام المسؤولية الجزائية في مواجهته. وإذا كانت المسؤولية الجزائية هي حصيلة أركان الجريمة مجتمعة وترمي حين ثبوتها إلى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون وتوقعه الدولة بحكم قضائي أو هي أثر أو نتيجة قانونية للجريمة، وتعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم لخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات(عبد الله سليمان، سنة 1995، ص 235، 236).

نشير إلى أن السنوات الأخيرة شهدت تزايدا ملحوظا في دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الاعتداءات على السمعة والشرف والاعتبار، لأن الغرض أصلا من تجريم هذا النوع من الأفعال كان لحماية الكيان الأدبي والاجتماعي للشخصية الإنسانية وحماية مكانة الشخص في المجتمع، وعلى أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة(أحمد جمعة شحاته، سنة 71، عدد 3 و4 يناير 91، ص 02).

إذا كان موضوع المسؤولية بصفة عامة في جل الدراسات لا يثير أي إشكال حيث متى أصاب شخص ضررا ما أو على وجه الخصوص ضرر من فعل مجرم وثبتت علاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية قامت معه المسؤولية الجزائية أمام ضرورة انعدام أسباب الإباحة.

وعلى هذا النحو وعند تفحصنا لنصوص قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات)، فيما يخص جريمة القذف المنصوص عليه في المادة 296 والمادة 298 منه، فإن المسؤولية في هذه الحالة لا تعبر على أي إشكال، لكن الإشكال هو في كون جريمة القذف مكانها الأصلي والأصيل هو قوانين الإعلام والصحافة.

إذن وباعتبار جريمة القذف جريمة صحفية وإعلامية بل وفي أغلب الأحيان يتحقق بطريق النشر والذي يتم بالطبع الذي بدوره لا يتحقق إلا بالتعاون (محمد عبد الله محمد بك، سنة 18، عدد 1، مارس 1948، ص 28، 67)، وهذا الأخير الذي لا بد منه إلا بتعاون ثلاث أشخاص وهم: المؤلف، الناشر، والطابع، بالإضافة إلى تدخل أشخاص آخرين، ليوسع تدخلهم دائرة النشر ويفسح مجاله، مثل الباعة، والمعلقين والموزعين ...الخ، خاصة إذا ما تولت النشر صحيفة دورية، فيكون المتدخلون أكثر عددا وأشد تعقيدا، يضاف إلى هذا كله كون الصحف والنشريات هي عادة مشاريع أو مؤسسات صناعية، يتعدد العاملين في تحريرها وإعدادها، فهي بذلك في حاجة دائمة إلى رئاسة تمثل الصحفية.

وعليه ونظرا لهذا التداخل، بدأت القواعد العامة في المسؤولية الجزائية فيما يخص جريمة القذف تهتز وكان أهمها الطابع الشخصي، الذي يعني بأن المسؤولية الجزائية تقتصر فقط على من ساهم بإرادته في ارتكابها، واتجه المشرعين إلى إدخال بعض الاستثناءات في ذلك، تقضي بمسؤولية بعض الأشخاص ممن لم يشتركوا إرادتهم في ارتكاب الفعل المجرم(آمال عبد الرحيم، سنة 38، عدد 1 مارس، ص 759، 760).

إذن فما هي خصوصيات المسؤولية الجزائية في مجال جريمة القذف، تأسيسا وأشخاصا؟ وما الدوافع التي أدت إلى ذلك؟ خاصة إذا ما ارتكبت عن طريق النشر؟

أي ما الأساس الذي تبنى عليه هذه المسؤولية، خاصة ونحن قلنا بأن الأركان والأسس التقليدية للمسؤولية قد اهتزت، ونعني من هم الأشخاص المسؤولين عن جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر، خاصة إذا كانت قواعد الاشتراك بدورها قد عرفت نوعا من الاختلال في مجال جريمة القذف المرتكبة عن طريق الصحافة، كل ما سبق في ظل قانون الإعلام لسنة 1990 الذي عرف تعديل في يناير سنة 2012 وصل إلى حد إلغائه.

نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع إلى تقسيمه إلى مبحثين نتناول من خلال المبحث الأول الصعوبات التي تثيرها المسؤولية في جرائم القذف عن طريق النشر وأساسها القانوني في ظل قانون الإعلام لسنة 1990 وفي إطاره نسلط الضوء على النظريات المختلفة التي عرفت في هذا المجال لتنقل في المبحث الثاني لدارسة الأشخاص المسؤولين في الجريمة محل الدراسة وأنواعها المرتبطة بحق الرد والتصحيح.

المبحث الأول: الصعوبات التي تثيرها المسؤولية في جرائم القذف وأساسها القانوني

سبق وأن قدمنا التعريف الموسع للمسؤولية الجزائية، كما سبق وأن أشرنا، للتداخل الذي يميز مجال النشر، والطبع والتوزيع، ونظرا لهذا التداخل تعدد القائمين على هذه العملية، مما أدى إلى إفراز عدة مشاكل وصعوبات في مجال دراسة المسؤولية الجزائية في جريمة القذف المرتكبة من طريق النشر بعيدا عن مجرد القذف المرتكب فيما بين الأشخاص في صورته البسيطة.

وعليه وقبل أن نتناول قواعد الاشتراك والفاعلين الأصليين ارتأينا أن نعالج في المبحث الأول الصعوبات والأساس القانوني للمسؤولية الجزائية والذي قسمناه إلى مطلبين لنتناول في الأول الصعوبات التي تثيرها المسؤولية في جرائم النشر وفي الثاني: الأساس القانوني الذي تبنى عليه.

المطلب الأول: الصعوبات التي تثيرها جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر

هناك عدة أمور أضفت على المسؤولية الجزائية في مجال جريمة القذف المرتكبة عن طريق الصحافة أو كما أصطلح على تسميتها بجرام النشر أو جرائم الإعلام بصفة عامة عدة مشاكل، لكن جل الدراسات الفقهية تناول تلك المشاكل في ثلاثة نقاط أساسية هي:

1- نظام اللاإسمية في الكتابة

2- سرية التحرير

3- عدم كفاية القواعد العامة

وسنتناول كل نقطة من هذه النقاط في فرع مستقل.

الفرع الأول: نظام اللاإسمية في الكتابة

ومعنى اللااسمية هو أن الصحيفة حرة في أن تنشر مقالا أو خبرا بغير تعيين مؤلفه أو صاحبه، وأن يكون هذا الأخير بدوه حرا في أن يظهر أو يخفي شخصيته، عن قراءه (محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 68، 69) أو أن يتخذ اسما مستعارا أو أن يرمز إلى اسمه بأحرف أو غيرها من الأمور. لكن هذا النظام لم يكن محل قبول من طرف جميع الفقهاء، إذ كان هناك فريقا من الفقه أنكره وانتقده، وهناك جانب آخر دافع عليه وحاول إظهار فوائده، وسنتناول كلا الرأيين وحجتهم في ذلك.

أولا- الفريق المؤيد لنظام اللااسمية

ظهر فريق من الفقه يؤيد هذا النظام ويستحسنه وكانت حجته في ذلك:

1- أن الصحف عادة ما تكون سياسية ممثلة لأحزاب التي بدورها تمثل آراء لهيآت ومجاميع لا تعرف في آراء فردية الأشخاص معنيين وعليه فلا داعي لذكر اسم المؤلف أو الكاتب.

2- كما أن نظام اللااسمية يجعل الصحيفة أشبه بالمصرف الذي يزيد اللااسمية في الثقة فيه وأن إخفاء الطابع الفردي يزيدها انتشارا ونفوذا بين الأفراد، لأنها منسوبة- أي الصحيفة - إلى الهيئة القوية التي تشرف على تحريرها وتوجيهها والتي عادة ما تكون حزبا سياسيا.

3- كما أن عددا معتبرا من الكتاب المحترمين، طبيعتهم أو طبيعة مركزهم تحتم عليهم عدم الإعلان عن أنفسهم، أو اتخاذ اسم رمزي ليصعب التعرف عليهم.

ثانيا- الفريق المنتقد لنظام اللااسمية

إن هذا النظام وعلى غرار كل الأفكار القانوني المثيرة للجدل كان محل رفض وانتقاد من طرف جانب من الفقه والذي كانت حجتهم في ذلك (محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 68):

1- أنه إذا كان المرء حرا في أن ينشر آرائه، فإنه من حق القانون أن يعرف من هو ليحاسبه إن أساء استعمال هذه الحرية.

2- ثم أن اللااسمية تخفي عن القارئ، عيوب الكاتب أو عدم أهليته وصلاحيته في الخوض في الموضوع الذي يكتب فيه، أو عدم صلاحيته للحكم على الشخص أو الشيء، أو الحادث الذي يتصدى للحكم عليه.

إلى جانب الآراء الفقهية هناك عددا من القوانين تشترط بأن يكون المقال المنشور ممهورا بتوقيع من ألفه، على غرار ما تم النص عليه في المادة 03 من قانون 16 جوان 1855 الصادر في فرنسا، والذي بقي معطلا إذ جرى العمل بغير ذلك، إلى أن ألغي سنة 1881 بقانون الصحافة، والذي فهم منه إلغاء، القانون السابق وأصبحت اللااسمية رخصة اعترف بها المشرع الفرنسي للصحافة الفرنسية.

أما الوضع في الجزائر ومن خلال قانون الإعلام لسنة 1990 (قانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03، جريدة رسمية رقم 14 ليوم 90/4/4 المتعلق بالإعلام) وباستقراء نص المادة 23 منه فإن نظام اللااسمية نظام معمول به في التشريع الجزائري.

نشير إلى أنه للنيابة العامة أن تبحث بأسلوبها الخاص عن الكاتب غير المعروف، دون أن يكون الناشر أو المدير أو غيرهم، ملزما بمعاونتها في ذلك، أو معرضا لجزاء إذا أخل بهذه المعاونة، وإن إرشادهم له لا يعفيهم من المسؤولية، كما أن عدم فعلهم ذلك لا يشدد منها(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 70).

مهما قيل بشأن اللااسمية وقيمتها وأثرها سواء كان طيبا أو خبيثا في تكوين الرأي العام، وتوجيهه، فإنها تبقى منتشرة في عالم الصحافة انتشار واسعا، لاسيما في البلاد الأنجلوسكسونية والجرمانية، وأن العهد الذي كان فيه المشرع يطالب الكاتب بتوقيع مقاله قد ولى ومضى(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 71).

الفرع الثاني: سرية التحرير

سرية التحرير نتيجة حتمية لنظام ومبدأ اللااسمية، ومقتضاه أنه كثيرا من المؤلفين وخاصة الصحفيين، من يرون وجوب الاحتفاظ بسرية مصدر المقال أو المعلومة أو الخبر، بحجة أن حرية الصحافة واستقلاليتها يقتضي ذلك.

أخذت بعض القوانين بسرية التحرير، مثل القانون الألماني الصادر في 1926/12/27 الذي قضى بهذا المبدأ للصحفيين ورجال الدين، والمحاميين والأطباء كما أنه قضى بأن يجوز بأن يمتنع عن الشهادة المحررون والناشرون والطابعون وذلك فيما يتعلق بمصدر المقال، ونجد كذلك المادة 27 الفقرة الثالثة من القانون السويسري الصادر سنة 1937 التي قضت بأن المحرر ملزم بعدم إفشاء اسم المؤلف، ولا يجوز إكراهه على إفشائه، ولا إجراء تفتيش بقصد الوصول إلى معرفته(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 71).

الفرع الثالث: عدم كفاية القواعد العامة

ونقصد بها القواعد العامة التقليدية المعروفة في مجال المسؤولية الجزائية ومنها أخذ كل امرئ بقدر ما يثبت أنه وقع منه مما يجعله فاعلا أو شريكا وأن الاكتفاء بذاك والأخذ به في مجال النشر، معناه في الأعم والأغلب عدم العقاب على هذه الجرائم لأنه قلما يتيسر معرفة المؤلف أو الكاتب لكثرة المتدخلين، في إعداد المطبوع ونشره، وتعدد أداورهم وتداخلها وبالتالي يصعب معه تحديد المساهمين والفاعلين الأصليين(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 71). وليس أدق تعبيرا في ذلك من تجربة المشرع المصري الذي جرى الأخذ بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية عند تعديل قانون العقوبات سنة 1904 الذي اضطر للعدول عنه سنة 1910 بقانون رقم 28.

وفي ذلك يقول المستشار القضائي آنذاك ضمن تقريره في سنة 1910:« وللقواعد التي قررها قانون سنة 1804 مضار ظاهرة منها وجوب إثبات القصد الجنائي في جميع الأحوال لدى المتهم، سواء أقيمت عليه الدعوى بصفة فاعل أو شريك، على أنه من الصعب جدا عند عدم وجود الفاعل الأصلي إثبات أن مدير الجريدة نشر المقال وهو بعلم بما فيه، والأصعب من ذلك إثبات القصد الجنائي لصاحب المطبعة أو البائع، فصعوبة الحصول على أحكام بالإدانة في قضايا الصحف التي كثر عددها في السنيين الأخيرة، اضطرت في نهاية الأمر إلى الرجوع لتقرير التبعية المفترضة حسب الترتيب الآتي..»(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 71).

وهو دليل كافي على عدم كفاية قواعد الاشتراك في مجال المسؤولية في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية في جرائم النشر

إن المشاكل التي سبق طرحها كان لها دور كبير في أن تظهر عدة محاولات فقهية لتأسيس المسؤولية الجزائية في جرائم النشر، وذلك لأن في العادة يعاقب الشخص المرتكب الجريمة بصفة مباشرة ونظرا لتعدد المتدخلين في مجال جريمة، القذف، المرتكبة عن طريق النشر، إذ تمس المسؤولية في هذا الحال بعض الأشخاص ممن لم يشتركوا بإرادتهم في ارتكاب الفعل الإجرامي مما ظهرت معه عدة آراء يمكن تقسيمها إلى رأيين أساسيين هما:

-فكرة المسؤولية الموضوعية (المادية)

-فكرة المسؤولية المفترضة

وسنتناول كل رأي من هذين الرأيين في فرع مستقل.

الفرع الأول: فكرة المسؤولية الموضوعية (المادية)

ومؤدي هذا الاتجاه هم إسناد نتيجة معاقب عليها قانونا إلى شخص معين، وذلك يستتبع بالضرورة افتراض السلوك الذي أدى إلى تحقق تلك النتيجة، وذلك لاحتوائها على قدر يسير من الخطأ، وبمعنى أن الإرادة تتوافر بقدر أقل مما يتطلبه المشرع في حالات الجرائم غير العمدية، أو بعبارة أخرى أن الإرادة في هذه الحالات وإن لم تتوافر أثناء الجريمة، إلا أنها تتوافر في زمن سابق على ذلك. ثم تربط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنتيجة التي يعاقب عليها المشرع(أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 760).

إلا أن هذه الفكرة لم تلقى استحسانا كبيرا وقد انتقدت هذه الفكرة على أساس أنها تمثل عودة إلى الأفكار القديمة التي كانت سائدة في العصور المتعاقبة التي تكتفي بمجرد الضرر، ولا تعير أهمية لرابطة السببية بين الضرر والنتيجة التي تحققت ويستدلون في ذلك بمثال الشخص الذي يسقط من أعلى الشجرة وبالصدفة يتزامن سقوطه بمرور شخص آخر فيقتله فيعاقب على أساس القتل العمدي.

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية المفترضة

إنه وأمام تعذر تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على جرائم النشر، فإن ذلك أدى إلى ضرورة إيجاد وضع اصطناعي يختلف تماما عن الوضع الطبيعي تبعا

لظروف كل بلد وتاريخه ونفوذ الصحافة(أسما حسين حافظ، عدد 5 أفريل 1997، ص 136) كما عرفت فكرة المسؤولية المفترضة بالنظر إلى اختلاف وضع جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر من بلد إلى آخر عدة آراء يمكن إدراجها في النظريات التي سوف نقوم بدراستها:

أولا- نظرية المسؤولية التضامنية

تقوم نظرية المسؤولية التضامنية على أن المدير والناشر أو غيره مسؤولا عن الجريمة بوصفه أنه فاعلا لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهم، وكل من ساهم معه في هذا النشر يعد مسؤولا عنه طبقا للقواعد العامة بصفته فاعلا أو شريكا(أسما حسين حافظ، مرجع سابق، ص 136).

فمناط مسؤولية هؤلاء هو أنه كل منهم إنما يعد مشرفا فعليا على كل ما ينشر في الجريدة وتأسيسا على ذلك فهو يعد فاعلا أصليا للجريمة وهو ما يعد توسعا في مسؤولية الفاعل الأصلي(أسما حسين حافظ، مرجع سابق، ص 137).

وقد أخذ بهذا النظام قانون 17 ماي 1819 في فرنسا والذي ظل متبعا حتى صدور قانون الصحافة في قانون سنة 1881، وكذا المشرع المصري في المادة 185 قانون عقوبات مصري.

في هذا الصدد يقول الفقيه بول لوجز(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، نقلا عن بولوليي، ص 72) أنه:« يجب أن تدفع الصحافة ثمن ما يرتكبه، ويجب أن يكون ثمة شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه بالمجموع، شخصا يحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي رفضت الصحيفة أن تسلمه للعدالة، كبش الفداء هذا يجب أن يؤخذ من بين من يمثلون الجريدة، ممن يجتمعون وراء سرية التحرير، وليكن رئيس التحرير، أو المحرر المسؤول فهنا تتجلى شدة الرغبة في التوفيق بين حاجات الصحف ومطالبها الحيوية وبين مطالب العدالة وأحكام قانون العقوبات»(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 72، 73).

ثانيا- نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال

وقد ذاعت هذه النظرية والتي مفادها تحميل رئيس التحرير أو المدير أو الناشر من غير المؤلف المسؤولية الجزائية المبينة على القواعد العامة مكملة بمسوؤلية خاصة مبنية على

أساس الإهمال في القيام بواجباته التي يفرضها عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت عن طريق النشر. ويدخل في مجال الإهمال في اختيار المعاونين كرئيس التحرير والتي من الواجب السلطة الهيمنة على تحرير الجريدة بحيث يكون هو المرجع الأخير في تقرير ما ينشر والإذن بالطبع أو عدمه(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، 72، 73)، وكذا تفحص المقال ومراجعته.

وهو مذهب المشرعين الألماني والنمساوي كنصه:«إذا تعذر معرفة المسؤول الأول وهو المؤلف فإن الناشر أو الطابع هو الذي يعاقب عن جريمة خاصة وهي إهماله، لا عن الجريمة التي وقعت بواسطة المطبوع»، والمادة 21 من القانون الصادر في 08 ماي 1974 بينت هذه المسؤولية الخاصة إذ قضت بأنه:«إذا كان موضوع المطبوع جريمة عوقب المحرر المسؤول والناشر والطابع وكل شخص يحترف بيع المطبوع، أو يقوم بترويجه بين الجمهور بالغرامة لإهماله ويجوز...».

أما المادة 30 من قانون الصحافة النمساوي الصادر في 1922/02/20 قد نصت على أنه: «إذا لم يعاقب المحرر المسؤول في الصحيفة باعتباره فاعلا أو شريكا فإنه مسؤولا في إخلاله بواجب العناية الذي لو قام به لحال دون نشر المقال المحظور نشره، أما المحرر المسؤول عن أي مطبوع آخر غير الدوريات فلا يسأل في إهماله، إلا إذا لم يتبين في أول استجواب له مؤلف المحرر، أو من أرسله إليه، متى كان هذا المؤلف أو المرسل مقيما وقت النشر في أراضي الجمهورية النمساوية، ويكون الطابع مسؤولا كذلك في حالة مخالفة الواجبات التي يفرضها القانون عليه، ولا يسأل الموزعون إلا إذا حصل الترويج على خلاف ما نص عليه هذا القانون، وكان تحت ظروف من شأنها أن تحملهم على توقع أن المطبوع يتضمن أمرا يعاقب عليه القانون، وعقاب الإهمال...». وتقريبا هو نفس النص الذي تضمنته المادة 06 من قانون 20 مارس 1924 الشيكوسلوفاكي.

ثالثا- نظرية التتابع في المسؤولية

وقوام هذه النظرية استبعاد قواعد الاشتراك(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، 73)، وحصر تعداد المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نسق معين، وعلى

درجات متعاقبة على هيئة سلم متدرج أساسه أنه لا يسأل شخص جنائيا طالما وجد غيره ممن قدمهم عليه القانون في الترتيب(أسما حسين حافظ، المرجع السابق، ص 138).

إذ تنحصر المسؤولية نازلة درجة بدرجة في عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع إلى كاهل الذين عملوا على ترويجه من معلقين أو موزعين أو باعة والمثال الحي الصادق عن هذه النظرية هو النظام البلجيكي في نص المادة 15 من دستور بلجيكا الصادر في 1830/02/07 التي تقضي على أنه:«الصحافة حرة ولا تجوز الرقابة على الصحف بحال، ولا مطالبة الكتاب والناشرين والطابعين بكفالات، وإذا كان المؤلف معروفا ومتوطنا في بلجيكا فلا تجوز محاكمة الناشر أو الطابع أو الموزع»(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 74، 75).

وعلى العموم فإن هذا الترتيب في الغالب يكون على الشكل الآتي:

المؤلف- رئيس التحرير أو المحرر المسؤول- مالك الجريدة – النشار المستورد – الطابع - القائمين بالتداول والترويج من باعة وموزعين وملصقين.

نشير إلى أنه كثيرا من القوانين أخذت بهذه الفكرة مع إدخال بعض التعديلات عليها كالقانون الإنجليزي الذي جعل المسؤولية كلها على عاتق الناشر، فلا يسأل معه الطابع إلا عن حالة عدم وجود الناشر(أسما حسين حافظ، المرجع السابق، ص 138). أما القانون الفرنسي والإيطالي قد أخذ بفكرة التتابع وكذا التضامن.

أما المشرع الجزائري وبتفحص الباب الرابع من قانون الإعلام لسنة 1990 المادة 42 منه التي تنص على أنه:« يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية».

أما المادة 43 منه فتنص على أنه:«إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه» .

يفهم من هاتين المادتين أن المشرع أخذ بنظام التتابع وأن هذا النظام يضع أشخاصا مسؤولون بصفة مباشرة وآخرون لا يسألون إلا في حالات معينة كشركاء وهو ما سنتناوله

بالدراسة في المبحث الثاني والذي نتناول فيه بالدراسة الأشخاص المسؤولين كفاعلين أصليين، وآخرون كشركاء كما نتناول فيه أنواع المسؤولية المترتبة عليهم.

المبحث الثاني: الأشخاص المسؤولون وأنواع مسؤوليتهم

سبق وأن قلنا بأن التعدد في الأشخاص وتشابك علاقاتهم، وتعقدها وتداخلها أثر تأثيرا كبيرا على القواعد المعروفة في مجال مسؤولية في جرائم النشر وكان أهمها مبدأ المسؤولية الشخصية وكذا قواعد الاشتراك فمنهم الفاعلون الأصليون ومنهم الشركاء في هذا النوع من الجرائم وما نوع مسؤوليتهم؟ هذا ما سوف نجيب عن التساؤل السابق ضمن مطلبين الأول متعلق بالأشخاص المسؤولين والثاني بنوع مسؤوليتهم.

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولون

سبق وأن قلنا بأنه لا مفر من الاعتراف بعدم قدرة القواعد العامة على ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم لأنه قلما تيسر معرفة المؤلف أو الكتاب الحقيقي للرأي من جهة، ولأنه يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم بدور في النشر تحديدا مانعا قاطعا، بحيث يمكن معاقبته كفاعل أصلي أو كشريك وفقا للقواعد العامة في عقاب الفاعل والشريك، في القانون الجزائي من جهة أخرى، لهذا ظهرت أفكار كان أبرزها فكرة التتابع في المسؤولية والتي لقيت صدى واسع في أغلب التشريعات التي مفادها وضع ترتيب سليم – مثلما سبقت الإشارة إليه- وفي حالة ثبوت مسؤولية من هو في أعلى السلم عوقب كفاعل أصلي وعوقب الباقون كشركاء إلا من هو أدنى مرتبة وهكذا.

لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين تناول في الفرع الأول الفاعلون الأصليون ضمن الفرع الثاني الشركاء.

الفرع الأول: الفاعلون الأصليون

نتناول ضمن هذا الفرع الفاعلون الأصليون في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر وذلك من خلال القول فيما إذا كان يتحدد الفاعل الأصلي بصفة انفرادية ويتقاسم دور الفاعل الأصلي بين مجموعة من المسؤولين وهذا ما سوف يتم ملاحظته من خلال دراسة الوضع في القانون الفرنسي والمصري إلى جانب القانون الجزائري.

أولا- في القانون الفرنسي

في القانون الفرنسي يعتبر كفاعل أصلي كل من:

-مدير النشر (في حالة الدوريات) أو الناشر.

-وفي حالة عدم معرفته أو عدم وجوده، المؤلف وفي حالة عدم معرفة هذا الأخير الطابع، وفي حالة عدم معرفة البائعون والموزعون أو الملصقون وهذا ما جاء بنص المادة 42 من قانون الإعلام الفرنسي(Charobeet vouin,1968, P 231).

-والناشر لا يمكن له التحرر من مسؤوليته على حساب المؤلف (نقض فرنسي في 25 ماي 1894)(Charobeet vouin,1968, P 231).

أما الطابع فيمكنه أن يتنصل من مسؤوليته إذا دل على المؤلف (حكم Besançon في 8 جويلية 1892)(Robert , vouin, op cit, P 235)، والناشر مسؤول في جميع الحالات بموجب أمر 26 أوت 1944، المادة 15 وذلك رغم التعويض الذي يقدمه إلى غيره (نقض جنائي 11 ديسمبر 1947) (Robert , vouin, op cit, P 235)، إذن في فرنسا يعتبر كمسؤولين أصليين بصفة فاعلين أصليين كل من:

1- الناشر في حالة عدم وجوده
2- المؤلف في حالة عدم وجوده
3- الطابع في حالة عدم وجوده
4- البائعون والموزعون أو الملصقون بحسب الحالة (المادة 42 من قانون الإعلام الفرنسي).

ثانيا – في القانون المصري

إن المادة 195 من قانون العقوبات المصري تنص على أنه:«مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق يعاقب رئيس تحرير الجريدة، أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يمكن ثمة رئيس التحرير لصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائي:

1- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بداية التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

2- أو إن أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر يعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو الضرر جسيم آخر»(أسما حسين حافظ، المرجع السابق، ص 136 و137).

كما تضمنت المادة 196 من نفس القانون على أنه:«في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرة في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون، فإذا تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من طرف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى».

وعليه ففي القانون المصري فإن الفاعلون الأصليون هم بالترتيب التالي:

1- المؤلف

2- رئيس التحرير أو المحرر المسؤول والذي يمكن إعفائه من المسؤولية بتوافر شروط مذكورة أعلاه في المادة 195، وفي حالة الجريمة المرتكبة عن طريق النشر الذي تم في الخارج ووزع في مصر فإن الفاعلون الأصليون يبكون ترتيبهم كالآتي:

1- المستوردون، 2- الطابعون، فإذا تعذر ذلك البائعون والموزعون والملصقون.

ثالثا- أما في القانون الجزائري

فإن المادة 41 من قانون الإعلام لسنة 1990 نصت على أنه:«يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال...»، وفي النص الفرنسي:«يتحمل المدير وكاتب المقال...». وهذا معناه أنه يعتبران وفي كل الحالات فاعلين أصليين أي المؤلف والمدير أما باستقراء نص المادة 42 والتي تنص:«يتحمل مسؤولية المخالفات مرتكبه المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثون أو البائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية»، وعليه فإن المشرع الجزائري في قانون ألإعلام لسنة 1990 فرق بين:

1- النشريات الدورية

والفاعلون الأصليون فيها دوما: المدير والمؤلف

2- وسائل الإعلام الأخرى: وهذه الوسائل هي:

-الصحف بقول المادة والمكتوبة

-الإذاعة أو التلفزة أو مكبرات الصوت، وهذا بنص المادة، المنطوقة أو المصورة أي أجهزة الفيديو وما شابهه، أو البث، المادة 42. وفي هذه الحالة الفاعلون الأصليون هم:

المديرون، والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو البائعون والباثون وملصقو الإعلان. فيما يخص كل ما يطبع من صور ورسومات وكتبات وكاريكاتورات، وأعاد مرة أخرى الباثون مما يجعل الإذاعة كذلك رغم النص عليها أعلاه.

الفرع الثاني: الشركاء

نتناول في هذا الفرع الحالة التي إذا ما عرف الفاعل الأصلي فمن يعتبر في حكم شركائه أو بعبارة أخرى هل الفاعلون الأصليون الذي تم النص عليهم في الفرع السابق يتحملون كلهم المسؤولية وكلهم فاعلين أصليين؟ أم أن من يأتي في الترتيب الأول يكون فاعلا أصليا والباقي شركائه؟ أم أنهم يعفون من المسؤولية؟

أولا- في القانون الفرنسي

إن الشريك حسب القانون العام أي قانون العقوبات الفرنسي في المواد0 60 منه التي تطبق في هذه الحالة، إذا يوبخ الناشر على أساس فاعلا أصليا فإن المؤلف يكون شريكا المادة 43/ 1 قانون الإعلام الفرنسي، لكن الشريكين يمكن أن تكونا مستقلتين (نقض فرنسي 17 جوان 1892و 1949/2/1)، ومن جهة أخرى الطابع يمكن أن يكون شريكا إلا فيما يتعلق بطبعه (يحمله المادة 2/43(32)(Robert , vouin, op cit, p 232).

أو إذا أخل بأحكام طباعته الالتزام والشروط المفروضة عليه في هذا المجال، خاصة المادة 01 من قانون 29 جويلية 1881(F. Goyet, SI REY 1958).

ونخلص من المادتين 42 و43 من قانون الإعلام لسنة 1990 بأن المشرع جعل من الناشر فاعلا أصليا والمؤلف شريكا والطابع لا يسأل إلا بصفة احتياطية،

وذلك تسليما منه بأن الفعل المكون للجريمة هو النشر وحده (محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 77، 78).

ثانيا- في القانون المصري

وباستقراء نص المادة 195 و196 من قانون العقوبات المصري اللتان جعلتا رئيس التحرير مسؤولا بعد المؤلف بصفتهما فاعلان أصليان، فإن الشريك هم كل من يليهم من ناشرين وطابع وموزع (محمد بك، المرجع السابق، ص 95).

ثالثا- القانون الجزائري

تنص المادة 43 من قانون الإعلام لسنة 1990 بالقول إذا أدين مرتكبوا المخالفات المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية، أو ناشرها باعتبارهما متواطيئن، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه.

إذن هذه المادة تنص بأنه إذا أدين مرتكبوا المخالفة وهي تقصد بذلك الفاعلين الأصليين المدير والمؤلف فإن الناشر أو مدير النشرية يتابعان على أساس التواطؤ أي الاشتراك، ويمكن متابعة في جميع الأحوال المتدخلون المذكرون في المادة 42 مثل (الطابع، الموزع، الباث، البائع، والملصق للإعلان) بالتهمة نفسها أي باعتبارهم شركاء.

إذن يمكن القول كقاعدة عامة أن معظم التشريعات أخذت بالمسؤولية المبنية على أساس التتابع والذي يحدد فيه الأشخاص المتدخلين في مجال جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر وتضع قوائم لهؤلاء الأشخاص وإذا ما أدين من هو على رأس القائمة أدين على أساس أنه فاعل أصلي، فكل من يليه هو شريك إلا فيما يخص بعض الاستثناءات مثل الطابع، إذا لم يوجد عوقب من يليه كفاعل أصلي والباقي شركاء وهكذا.

أما المواد 41 و42 و43 من قانون الإعلام فقد وضحت الفاعلين الأصليين في المواد 41 و42 والشركاء في المادة 42 (المدير، المؤلف، الناشر، الطابع، الموزع، الملصق) رغم ما تثيره هذه النصوص من غموض.

وقبل أن ننتهي من هذا المطلب نشير إلى بعض الأمور التي لها علاقة مع ما ذكر. إن الناشر هو كل شخص يتولى نشر أي مطبوع ويعرف بأنه هو الذي يضطلع بنشر مؤلف قديم

أو جديد سواء من تلقاء نفسه أو باتفاق مع المؤلف أو مع أسرته أو مع الطابع(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 93).

أما الطابع وحسب تعريف المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري فهو صاحب المطبعة مهما كانت صفته مستأجرا أم منتفعا أم نائبا(37)(محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 95).

أما المؤلف فيقصد به مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو الرموز أو غير ذلك، مما يعاقب على نشرها وتعتبر قذفا ويعتبر في حكمه أيضا المترجم الذي ينقل خبرا إلى الجريدة(آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 764، 765).

أما رئيس التحرير وهو المسؤول المشرف إشرافا فعليا على محتويات الجريدة كلها بمباشرته التحرير بنفسه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف ولا يمكن أن يدفع عن نفسه المسؤولية بتوكيل غيره هذه المهمة أو إدعائه الغياب أو عدم الإطلاع على المقال(آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 764، 765).

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية

من المتعارف عليه في مجال الدعاوى الجزائية أن الشخص الذي تثبت قيام مسؤوليته الجزائية، فإن لشخص المضرور من تلك الجريمة حق أن يتأسس كطرف مدني ليطالب عن التعويض الذي أصابه من تلك الجريمة، وهي المسؤولية الجزائية وترتبط بها المدنية.

لكن في مجال جرائم القذف المرتكبة عن طرق النشر فإن المشرع عادة ما يرتب على الصحيفة التي ارتكبت بواسطتها تلك الجريمة تصحيح الوضع وذلك بنوع خاص وهو حق التصحيح وحق الرد كما أن الجريمة المرتكبة من طرف الصحيفة، أي عن طريق وسائل الإعلام، وبما أن كثيرا منها (من وسائل الإعلام)، صحف مجلات، أو إذاعة والتلفزيون، أصبحت فاقعة الصوت في العالم كله أو على الأقل على المستوى الجهوي أو القاري، فهل إذن يمكن تخيل ارتكاب الجريمة القذف ويكون لها طابعا دوليا.

لذلك وللإجابة عن كل هذه الأسئلة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول المسؤولية المدنية والجزائية وفي الثاني حق التصحيح وحق الرد.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية والمدنية

تنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية(القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية):«يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها» وعليه فالمضرور من جريمة القذف عند مقاضاة للجاني سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا، واحد أو متعددة له أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى المقامة أمام القضاء الجزائي، كما له أن يطالب فقط بحفظ حقوقه أمامها أي أمام الجهات المختصة بالدعوى العمومية، ليطالب بها بعد ذلك أمام الجهات المدنية في حالة قيام مسؤولية الشخص المتابع جزائيا، أو أن يباشر الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 04 من نفس القانون المذكور أعلاه عامة.

أما في التشريع الفرنسي هناك بعض الخصائص في مجال الجرائم المرتكبة عن طريق النشر، إذ في حالة إدانة للأشخاص المسؤولين، المشار إليهم سابقا، وضمن الشروط المنصوص عليها أيضا فإن الدعوى المدنية تستهدف مالكي الجريدة أو النشريات الدورية وذلك حسب المادة 44 من قانون الإعلام الفرنسي لكن هذه المسؤولية لا تمتد إلى الغرامات المحكوم بها وإنما تقتصر فقط على الدعوى المدنية، التعويض للطرف المضرور(Robert vouin, op cit, P 286- 287).(نقض فرنسي لـ 5 ماي 1892)(Robert vouin, op cit, P 286- 287).

كما أنه وفي هذا المجال وفي حالة مخالفة أحكام قانون الصحافة 1881 الفرنسي فإنها مسؤولية صحيفة بموجب تعديل 09 ماي 1994 إذ مع معرفة الناشر أو مدير النشر فإن الإجراءات تتخذ ضده كفاعلين أصليين مع إمكانية متابعة الكاتب كشريك وهما دعوتين مستقلتين إذا القانون لا يشترط المتابعة في آن واحد (نقض 1949/02/01)(Robert vouin, op cit, P 286- 287).

والمدير مسؤول لأن القانون يوجب عليه تحقيق كل ما يدرج في جريدته (نقض فرنسي 1950/02/09 و1953/10/29)(Goyet, op cit, P 496 et 497) هذا طبعا المسؤولية الجنحية، أما المسؤولية المدنية حسب المادة 44 توصي دائما ضد مالك الجريدة أو مالك الدورية، وفي الحالات الأخرى تطبق القواعد العامة.

الفرع الثاني: التصحيح وحق الرد

في قانون 07/90 المتعلق بالإعلام فإن التصحيح ورد النص عليه في المواد من 44 حتى المادة 52 منه ونصت المادة 44 بأن التصحيح في النشرات اليومية يكون في المكان نفسه، وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى، دون أن توضح المادة المقصود بالشكوى وهل يجب الأمر أن ترفع القضية أولا إلى المحكمة.

وفيما يخص الدوريات فإن التصحيح يرد في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى المادة 44/الفقرة 02 من قانون الإعلام أما الإذاعة والتلفزة ففي الحصة الموالية، والرد يكون مجانا المادة 45 من نفس القانون وهو حق لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حالة مساس بالقيم الوطنية مع وجوب أن يتم الرد خلال الشهرين الموالين لتاريخ النشر وإلا سقط هذا الحق المادة 47 من نفس القانون، ولكل شخص أن يحل محله ممثله القانوني في طلب الرد إذا ما كان هناك ما يمنعه أن يقوم به شخصيا المادة 49 من نفس القانون. إذن حق التصحيح أو الرد هو مجال يمكن للإنسان أن يصحح به الوضع أو يمكننا القول أنه رد اعتبار أولي إلى غاية ما يتم لا حقا أمام القضاء.

خاتمة

بعدما رأينا كل ما تثيره المسؤولية الجزائية في مجال جرائم القذف المرتكبة عن طريق النشر ضمن قانون الإعلام لسنة 1990 وتأثير ذلك على القواعد العامة التقليدية المعروفة، الشيء الذي جعل الفقه يحاول جاهدا لبناء نظرية متكاملة على أسس جديدة وقواعد استثنائية لها، فإننا نجد ونحن نلاحظ ذلك في كل مرة كنا نشير إلى رأي المشرع الجزائري، التذبذب والغموض في المواقف والتعارض والإيهام فيما بين النصوص، وعوضا في أن يسعى إلى تصحيح وإيضاح ذلك وخاصة وأن هذا النوع من الإجرام في تزايد وانتشار سريع ومتصل، راح يشدد في العقاب ويكثر في الإعادة ويزيد في التكرار فيما بين المواد.

فالأحرى إذن بالمشرع الجزائري إيجاد تنسيق واتزان فيما بين نصوص العقوبات ذاتها، وفيما بينها وبين نصوص قانون الإعلام من جهة أخرى مع مبدأ

تكرس قانونا هو حرية الصحافة الذي يعتبر التزام وحق في نفس الوقت، ويضع نفسه في مواجهتها وهي التي سميت بالسلطة الرابعة التي قيل عنها أعطيني صحافة حرة أعطيك شعبا واعيا، كونها تساهم في التوجيه وفي التوعية الرأي العام.

ولعل هذا ما سعى إلى تحقيقه المشرع الجزائري ضمن تعديله لقانون الإعلام بتاريخ 12 يناير 2012 فألغى قانون سنة 1990 الذي اتسم بالغموض والخلط ونظم المسؤولية في مادة قانونية واحدة وهي نص المادة 115 منه وضبط المسؤولية بدقة واختصار في المدير مسؤول النشرية، مدير خدمة الاتصال بمختلف أنواعه إلى جانب صاحب الخبر والكتابة والنشر. وكان نصا دقيقا وواضحا قضى على الخلط والغموض الذي جاء به قانون سنة 1990.

قائمة المراجع

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر .2006

2. آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 38، عدد 1 مارس.

3. أسما حسين حافظ، الجرائم الدولية الصحفية، (جرائم العلنية والتعبير والنشر الدولية)، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة إتحاد الجامعات العربية، عدد 5 أفريل 1997.

4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، في السمعة والشرف والاعتبار، مجلة المحاماة المصرية، الجريمة، الجزائر 1995.

5. عبد الحميد المنشاوي، جرائم الاعتداء على الحق والشرف والاعتبار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.

6. أحمد جمعة شحاتة، جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار، مجلة المحاماة المصرية، سنة 71 عدد 3 و4 يناير .91

7. محمد عبد الله محمد بك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، سنة 18، عدد 1، مارس .1948

8. قانون رقم 07/90 المؤرخ في 1992/04/03، المتعلق بالإعلام والمنشور بجريدة رسمية رقم 14 ليوم 90/4/4 المتعلق بالإعلام.

9. الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

10. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

11. Charobeet vouin: Droit pénal special; 2eme éditons Aomi recis; Dalloz 1968, Et Robert, vouin, Droit special, 4eme éditions Dalloz 1976.

12. F. Goyet: Droit pénal special, par Marcel Rousselet et Maurice patin, SI REY 1958.